

وسائل الشيعة

[24] 9 - باب أن المرأة إذا ملكت احداً من الأبناء، أو الأمهات أو الأولاد انعتق وتملك من سواهم وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك فتحل الأمة ويحرم العبد (29020) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن أسد بن أبي العلا عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ فقال: كل أحد إلا خمسة: أبوها وأمها وابنها وابنتها وزوجها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن أسد بن أبي العلا (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ومعنى عدم ملكها لزوجها: أنها لا تملكه مع بقاء الزوجية بل إذا ملكته بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها. وقد تقدم ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والإماء (3).

الباب 9 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 177 /

3. (1) التهذيب 8: 242 / 873، والاستبصار 4: 16 / 49. (2) تقدم في الباب 8 من هذه

البواب. (3) تقدم في البابين 49 و 50 من ابواب نكاح العبيد والإماء. (*)